تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

تشكل الكلية لجنة تسمى (لجنة انضباط الطلبة) يكون معاون العميد للشؤون العلمية رئيسا لها بالإضافة الى عضوية تدريسيين اثنين على أن يكون أحدهما قانونيا. تتولى هذه اللجنة تطبيق تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى المدرجة أدناه:

المادة 1

يلتزم الطالب بما يأتى:

اولا – التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا.

ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطةالتي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي اوالديني او الاجتماعي. -حادي عشر – تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر : عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر : عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر

المادة 2

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا – الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة 3

يعاقب الطالب بالإنذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا – اخلاله بالنظام و الطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة 4

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا – قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

رابعا – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة 5

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.

ثانيا – مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى..

خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.

سادسا : حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الراضة او المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه..

سابعا – احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا – تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشرا – الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادى عشر – اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

اولا – تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانيا – اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا – تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير. خامسا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة 7

اولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2- 6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطيا الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة 8

أولاً : أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا ، ويكلف احد الموظفين الاداربين مقررا للجنة.

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانيا : اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصى بإحالته الى المحكمة المختصة.

المادة 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصى بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة 10

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة 11

أولاً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقا للقانون.

ثانيا : لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها من المادة (9) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000.

المادة 12

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امرالطالب تحريريا.